جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

استبدال الوقف من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

أ.م.د/ حماده محمد جاد علي

أستاذ مساعد بقسم الفقة العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، مصر.

(العدد الواحد والعشرون)

(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

استبدال الوقف من منظور الفقه الإسلامي

حماده محمد جاد علي

قسم الفقه العام ،كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإليكتروني:Hamada.gad@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الوقف من القرب والأعمال الصالحة التي يبقى أثرها بعد الممات؛ لذلك فإن الصحابة وقفوا أحب أموالهم وجعلوها في سبيل الله –تعالى–، ولما كان الوقف قد تتوقف موارده تماما بخرابه، أو تتعطل منافعه، أو لا تثمر أشجاره إلى أخره، فيتضرر الوقف نفسه أو مصارفه وقد رأينا كثيرا من المساجد الصغيرة التي خربت وتعطلت منافعه لبناء مساجد أخرى كبيرة، وسبل لشرب الناس والدواب، ومدارس درست وتعطلت؛ لذلك لجأ الفقهاء لإيجاد الحلول والطرق التي تبقي الوقف وتنمي موارده وتجعله يدر دخلا كثيرا، فيدوم وتنتفع مصارفه.

ومن هذه الحلول استبداله بما هو خير منه وأفضل مما يدر دخلا كثيرا، وتقل معه مؤنته، ويبقى الوقف وتتحقق مقاصده، ويهدف هذا البحث إلى تعريف الاستبدال والوقف، واستبدال الوقف، وبيان أهميته، ومشروعيته، وإيجاد الحلول الفقهية عند تعطله أو خرابه أو قلة منافعه وكثرة مؤنته. وبيان دور استبدال الوقف في بقاء الوقف وديمومته وصرفه على مصارفه. وبيان حكم الاستبدال وصوره وحكم كل صوره وأسبابه وآثاره.

الكلمات المفتاحية: استبدال، الوقف، استبدال، خراب، تعطل، آثار.

Finding an Alternative to *Waqf* from the Perspective of Islamic Jurisprudence

Assoc. Prof. Hamada Muhammad Gad Ali,

Department of General Fiqh, Faculty of Shari'a and Law, Assiut, Al-Azhar University

Email: Hamada.gad@azhar.edu.eg

Abstract

Waqf (Endowment) is considered one of the most virtuous acts, the rewards of which continue even after death. Therefore, the Companions of the Prophet (pbuh) dedicated their most beloved possessions to Allah. However, waqf properties may become completely depleted due to destruction, their benefits may cease, or their trees may no longer bear fruit, etc. We have witnessed the deterioration of places that introduce free drinking water to people and animals, and the closure of schools. Consequently, jurists have sought solutions and methods to preserve waqf, increase its resources, and ensure a continuous income, thereby ensuring its sustainability and the fulfillment of its objectives. One such solution is the substitution of the waqf with something better that generates more income, reduces maintenance costs, preserves the waqf, and achieves its intended purposes. This research aims to define waqf and its alternatives, and explain its importance, legitimacy, and the fiqh solutions when the waqf is damaged, ceases to function, or its maintenance costs increase. Moreover, the research discusses the ruling on substitution, its various forms, the ruling on each form, as well as its causes and effects.

Keywords: Cessation Of Effects , Destruction , Endowment , Substitution , Waqf.

المقدمة

الحمد لله- تعالى- حث على فعل الخير، وجعله سبب الفلاح، قال –تعالى-:﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وجعل ثوابه عنده- سبحانه وتعالى- فقال:﴿وَما تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾[2]

وأشهد أن إله إلا الله- وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله- تعالى- ورسوله، حث الصحابة على الوقف، وأمرهم به فقد روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3]

فاللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. **وبعد**

فالوقف من القرب والأعمال الصالحة التي يبقى أثرها بعد الممات؛ لذلك فإن الصحابة وقفوا أحب أموالهم وجعلوها في سبيل الله –تعالى-.

ولما كان الوقف قد تتوقف موارده تماما بخرابه، أو تتعطل منافعه، أو لا تثمر أشجاره إلى أخره، فيتضرر الوقف نفسه أو مصارفه وقد رأينا كثيرا من المساجد الصغيرة التي خربت وتعطلت منافعه لبناء مساجد أخرى كبيرة، وسبل لشرب الناس والدواب، ومدارس درست وتعطلت؛ لذلك لجأ الفقهاء لإيجاد الحلول

---

(١) سورة الحج (٧٧).

(٢) سورة المزمل (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- باب من احتبس فرسا في سبيل الله- تعالى- حديث(٢٨٥٣):٤/٢٨.

والطرق التي تبقي الوقف وتنمي موارده وتجعله يدر دخلا كثيرا، فيدوم وتنتفع مصارفه.

ومن هذه الحلول استبداله بما هو خير منه وأفضل مما يدر دخلا كثيرا، وتقل معه مؤنته، ويبقى الوقف وتتحقق مقاصده؛ لذلك قمت بهذه الدراسة ووضعت لها العنوان التالي: " استبدال الوقف من منظور الفقه الإسلامي"

أولا: أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له أهمية كبيرة؛ حيث إن معظم الأوقاف تعطلت منافعها أو قلت ودعت الضرورة والحاجة إلى إيجاد طرق متنوعة لاستثمار الوقف وتحقيق مقاصده، ومن هذه الطرق استبداله بجنسه أو بغير جنسه؛ لذلك كانت الحاجة ماسة لبيان المقصود من الاستبدال والإبدال، وبيان صوره وحكم كل صوره، وبيان الأسباب الداعية للاستبدال وآثار هذا الاستبدال.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الداعية لاختيار الكتابة في هذا الموضوع أهميته السابقة.

١- بيان ضوابط الاستبدال حتى لا يكون لقمة سائغة للقائمين عليه للاستيلاء عليه أو استخدامه لمصالحهم الشخصية.

٢- إفراد هذا الموضوع في بحث مستقل بدراسته دراسة فقهية متخصصة.

٣- بيان مرونة الفقه الإسلامي وأن فيه البدائل الشرعية لحل المعضلات والنوازل.

ثالثا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة**: فاشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة الاستبدال والوقف ومشروعيته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستبدال والوقف. ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: مفهوم الاستبدال لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حقيقة الوقف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: صور استبدال الوقف وحكمها. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استبدال الوقف متحد الجنس والنوع.

المطلب الثاني: حكم استبدال المنقول متحد الجنس والنوع.

المطلب الثالث: حكم استبدال الموقوف متحد الجنس.

المطلب الرابع: حكم استبدال الوقف مختلف الجنس.

المبحث الثالث: شروط جواز الاستبدال وآثاره ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط جواز الاستبدال.

المطلب الثاني: آثار الاستبدال.

الخاتمة: ودونت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الاستبدال والوقف ومشروعيته

المطلب الأول

حقيقة الاستبدال والوقف

حتى يتسنى الوصول إلى بيان ما يتعلق بالبحث من أحكام؛ لابد من بيان ما يتعلق به من المفاهيم والمصطلحات وهي: استبدال- الوقف.

الفرع الأول

مفهوم الاستبدال لغة واصطلاحا

الاستبدال لغة: بَدَل الشيء، غَيْرَه، وبدل الشيء: الخلف منه، يقال: إنّ بدلك زيدًا، أي: مكانك ، والإبدال: جعل الشيء مكان الشيء، أو رفع الشيء بأن يجعل غيره مكانه، يقال: أبدلته بكذا إبدالا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وبدّل الشيء تبديلا، أي: غير صورته تغييرا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾[2] والإبدال بهذا المعنى مرادف الاستبدال؛ إذ إن الاستبدال: أخذ الشيء مكان الشيء، يقال: استبدلته وبادلته بالسلعة، إذا أعطيته شروى ما أخذته منه، والعرب تقول للذي يبيع كل شيء من المأكولات بدّال، ويقال: استبدلت الشيء بغيره إذا أخذه مكانه، وقيل: إن الاستبدال يكون في صفات الشيء مع بقاء ذاته قائمة وموجودة، والإبدال: تغيير الشيء كله بذاته وصفاته

---

(١) سورة الفرقان(٧٠).

(٢)سورة التحريم(٥).

بتنحيته وإزالته ووضع شيء آخر مكانه[١]

واصطلاحا: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا عن عين الوقف [٢].

ويطلق الفقهاء على أخذ عين مكان عين الوقف وتنحيتها سواء أكانت عقارًا أم منقولًا، لتكون العين الثانية مكان الأولى استبدال الوقف، أو مناقلته.

الفرع الثاني

حقيقة الوقف لغة وشرعا

الوقف لغة: مصدر، ويطلق على معان منها:- الحبس، يقال: وَقَفْتُ الدابة، أي حبستها، ومنعتها من المشي، ووَقَفْتُ الأرض على المساكين، أي: حبستها، وَكَذَلِكَ كل شَيْء[٣]، وسمى

الوقف وقفًا؛ لأن عين المال تبقى موقوفة، وسمي حبسًا؛ لأن العين أو المال يبقى محبوسا على جهة معينة[٤]. ومنها: المنع؛ لأن الواقف يمنع من التصرف في الموقوف.

شرعا: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف، وسوف أكتفي بذكر تعريف واحد من كل مذهب.

عند الحنفية: حبس شيء معلوم بصفة معلومة[٥].

---

(١) أساس البلاغة:١/٥٠، تاج العروس:٢٨/٦٤، التكملة والذيل والصلة:٥/٢٦٧، جمهرة اللغة:١/٣٠٠، المحكم والمحيط الأعظم:٩/٣٣٨، مختار الصحاح: صـ٣٠، المصباح المنير:١/٣٩، معجم الفروق اللغوية: صـ١١٣.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي: ٢/٣٠٢.

(٣) تهذيب اللغة:٥/٢٢٣، جمهرة اللغة: ٢/٩٦٧، العين: ٥/٢٢٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٦٦٩.

(٤) الشرح الصغير للخرشي:٧/٧٨، كشاف القناع عن متن الإقناع:٤/٢٤١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار:٣/٤٠.

عند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا(١).

عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله – تعالى–(٢).

عند الحنابلة: تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله –تعالى–(٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن أولاها بالقبول هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ لاشتمالهما على أركان الوقف وبعض شروطه بالرغم من طولهما، أما تعريف الحنفية والمالكية فغير مانعين من دخول ما ليس بوقف فيهما؛ لأن التعبير بكلمة" شيء" في التعريفين تطلق على: الأرضين، والرباع، والحيوان، والطعام، والعين، فوقف الحيوان جائز على خلاف، وأما الطعام فلا يجوز حبسه، والعين، قيل: بكراهية حبسها.

والمقصود باستبدال الوقف: بيع عين من أعيان الوقف وشراء أخرى لتحل محلها، والمقصود بإبداله: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: صـ٤١١.

(٢) عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج:٢/٩٦٠، كفاية النبيه:١٢/٣.

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:١٦/٣٦٢، كشاف القناع عن متن الإقناع:٤/٢٤٠-٢٤١.

المطلب الثاني

مشروعية الوقف

الوقف مشروع، وهو قربة من القرب، وأمر مرغب فيه شرعا، وهذا باتفاق الفقهاء[١] ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب: وردت آيات كثيرة تدل بعمومها على فعل الخير ومنه الوقف، ومن هذه الآيات:

❖ قوله –تعالى–:﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢]

وجه الدلالة: تدل الآية على مشروعية الوقف؛ لأنه صدقة من الصدقات، وذلك لأنه لما نزلت هذه الآية فهم منها الصحابة– رضي الله عنهم– أن المراد الصدقة الموقوفة؛ لذلك وقف أبو طلحة أحب أمواله.

❖ قوله –تعالى–:﴿ وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٣]

وجه الدلالة: يدل الآية على مشروعية الوقف؛ لأن كلمة "خير" نكرة تشمل كل أنواع الصدقات فريضة كانت أو تطوعا، موقوفة أو غير موقوفة.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢١٨/٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:١٠٠/٣، الشرح الكبير، لابن قدامة:٣٦١/١٦، التدريب في الفقه الشافعي:٢٥٨/٢، أما روي عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى– عنه أنه كان لا يجيز الوقف، فالمراد: أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال:" لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت". المبسوط،؟ للسرخسي:٢٧/١٢.

(٢) سورة آل عمران(٩٢).

(٣) سورة البقرة(١١٠).

ثانيا: السنة فقد رود في مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ- رضي الله عنه- أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوقف؛ لأنه لوكان غير مشروع؛ لما أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إليه، ولما أمره به بحبس الأصول(٢) .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم (٢٧٣٧): ٣/١٩٨.

(٢)إكمال المعلم بفوائد مسلم:٥/٣٧٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطال:٨/١٩٣. [قوله (يستأمره): أي: يستشيره، قوله(حبست): أي: وقفت، قوله(أنفس): أعز وأجود وأفضل، قوله (وفي الرقاب):أي يشتري بغلة هذا الوقف عبيدا ويعتقوا(فك الرقاب)، قوله (وفي سبيل الله): أي: يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والنفقة إلى الغزاة، قوله(غير متمول): أي غير جامع لنفسه منه رأس مال. شرح المصابيح، لابن الملك:٣/٤٩٩، الكواكب الدراري:١٢/٥٧، المفاتيح في شرح المصابيح:٣/٥١٣، بحر المذهب، للروياني:٧/٢١٠، الحاوي الكبير:٧/٥١٢-٥١٣.

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا "(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوقف؛ وإلا لما امتدحه النبي- صلى الله عليه وسلم- بحبس خيله وأدوات الحرب.

٣-ما روي عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوقف، وعظيم ثوابه؛ لأن الصدقة الجارية عند عامة العلماء يراد بها الوقف(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة التوبة(٦٠)- حديث رقم (١٤٦٨): ١٢٢/٢.[قوله (ما ينقم): ينكر أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فأغناه الله-تعالى-، قوله(أدراعه): جمع درع، وهو الثوب الذي يلبس في الحرب، ويسمى، الزردية، قوله(الأعتد):جمع عتاد وهي: ألة الحرب، وقيل: خيله. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري:٤١/٣، فتح الباري، لابن حجر:١٦٦/١، ٩٩/٦، الكواكب الدراري:٢٠/٧، ١٣/٨]

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١): ١٢٥٥/٣.

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم:٣٧٣/٥، شرح النووي على مسلم:٨٥/١١، الكاشف عن حقائق السنن(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح):٦٤٤/٢.

٤- ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[١] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ:﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣] أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"[٤].

---

(١) بيرحاء: (بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد فيهما، وبفتحهما مع القصر): اسم ماء، وقيل: موضع بالمدينة، وقيل: مَوضِع بقبلي الْمَسْجِد يعرف بقصر بني حُديلة، وقيل: اسْمُ مالٍ، وقيل: إِنَّهَا فَيْعَلَى مِنَ البَراح، وَهِيَ: الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ، قوله" بخ": معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسُكِّنت الخاء فيه كما سُكِّنت اللام في: بلْ وهلْ. ومن قال: بخٍ بالخفض والتنوين شبّهه بالأصوات بِصَهٍ ومَهٍ. وقال ابن السكيت: بَخْ بَخْ وبَهْ بَهْ بمعنى واحد [لسان العرب:٢/٤١٢، مشارق الأنوار على صحاح الآثار:١/١١٦، المعلم بفوائد مسلم:٢/ ٢٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١١٤].

(٢) سورة آل عمران(٩٢).

(٣) سورة آل عمران(٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب- حديث رقم (١٤٦١): ٢/١١٩.

٤-ما روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[١]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوقف وعظيم أجر الواقف يوم القيامة[٢].

ثالثا: الإجماع: فقد حكاه أكثر من واحد من العلماء[٣]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر:٦/٥٧.

(٣)الاختيار لتعليل المختار:٣/٤٠، المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٩١، شرح مختصر غاية الاختصار للخطيب(مطبوع مع حاشية البجيرمي):٣/٢٤٢، الشرح الكبير، لابن قدامة:١٦/٣٦١.

المبحث الثاني

صور استبدال الوقف وحكمها

اهتم الفقهاء بمسألة استبدال الوقف، وذكروا لها صوراً أوجزها فيما يأتي:

١- استبدال الوقف متحد الجنس والنوع.

٢- استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع.

٣- استبدال الوقف مختلف الجنس. وسوف أتحدث عن حكم كل صورة بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم استبدال الوقف متحد الجنس والنوع

الوقوف متحد الجنس والنوع إما أن يكون عقارا كاستبدال أرض بأرض، أو مسجد بمسجد، أو دار بدار، وإما أن يكون منقولا كاستبدال سلاح بسلاح، أو سيارة بسيارة، أو نحو ذلك، ولكل منها حكمه.

أولا: حكم استبدال العقار متحد الجنس والنوع.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين، وسبب اختلافهم يرجع إلى: تعارض النصوص في هذه المسألة وفهم كل فريق لما استدل به من النصوص: فمن فهم من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في تغيير بناء الكعبة مع مالها من قدسية وحرمة عند الله -تعالى- أجاز استبدال وقف العقار الموقوف بغيره بطريق الأولى، ومن فهم من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- النهي عن بيع العقار، الموقوف، أو هبته، أو إرثه، قال: بمنع استبدال العقار الموقوف؛ لأن ذلك يفوت الوقف ويضيعه.

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز استبدال العقار الموقوف من أجل المصلحة كما لو قل ريعه، أو كان لا يفي بمؤنته، وكانت المنفعة والمصلحة في استبداله، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[١] والمالكية في قول [٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز استبدال العقار الموقوف وإن خرب أو تعطلت منافعه، وإلى هذا ذهب الحنفية في الأصح[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦].

الأدلـــــة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

☒ ما روي عن القاسم[٧] قال: قدم عبد الله – يعني ابن مسعود– وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التمرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نقبَ بَيْتُ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي

---

(١) البحر الرائق:٥/٢٢٣، حاشية ابن عابدين:٤/٣٨٤، النهر الفائق:٣/٣٢٠.

(٢) البيان والتحصيل:١٢/٢٠٤، الرسالة للقيرواني: صـ١١٩، حاشية الصاوي:٤/١٢٧.

(٣) الفروع:٧/٣٨٤، المبدع:٥/١٨٥، مجموع الفتاوى:٣١/٢٥٤.

(٤)البحر الرائق:٥/٢٢٣، حاشية ابن عابدين:٤/٣٨٤، النهر الفائق:٣/٣٢٠.

(٥)البيان والتحصيل:١٢/٢٠٤، الرسالة: صـ١١٩، حاشية الصاوي:٤/١٢٧.

(٦) حاشية البجيرمي:٣/٢١٣، حاشية الجمل:٣/٥٩٠، فتح المعين: صـ٤١٢.

(٧) هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الهذلي، المسعودي، الثقة، الصالح، تولي قضاء الكوفة، روى عن: أبيه، ابن عمر، وجابر بن سمرة، وروى عنه: مسعر، والأعمش، والمسعودي، توفي سنة ستة عشر ومائة.[تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٧/٣٦٨]

الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرْوَانَ(١)، كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز استبدال العقار بآخر؛ لأن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أمر باستبدال الموقوف؛ لأنه – رضي الله عنه– أمره بنقله من مكانه فدل على جواز استبدال العقار الموقوف بآخر، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه واحد منهم فكان إجماعا(٣).

☒ ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :" يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"(٤)

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز استبدال العقار الموقوف بآخر للمصلحة؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– أراد أن يبدل الكعبة بما وصفه، مع أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه –صلى الله عليه وسلم– ممنوعا لما رغب النبي– صلى الله عليه وسلم– في فعله، فعلم من ذلك أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش

---

(١) شاذَرْوَان: الموضع المرتفع[المطلع على ألفاظ المقنع: صـ٢٢٩]

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث (٨٩٤٩)١٩٢/٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– كتاب الحدود والديات–باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه:٢٧٥/٦، قال الهيثمي:" القاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح"

(٣) العدة شرح العمدة: صـ٣١٣، المبدع في شرح المقنع:١٨٥/٥، المغني:٢٢٢/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الحج– باب نقض الكعبة وبنائها– حديث(١٣٣٣):٢٦٩/٢.

بالإسلام، وهذا فيه تبديل بناء الكعبة ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة؛ لأن تبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال(١)

- ☒ واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها، فكان ذلك إجماعا منهم(٢).
- ☒ إن العقار الموقوف إذا تعطل أو خرب يحتاج إلى مؤنة قد تزيد على قيمته، فإذا استبدل بأفضل منه، زادت منفعته وكثر ريعه، ونجا من المؤنة الزائدة على قيمته(٣)
- ☒ الوقف مؤبد، فإذا تعذر تأبيده بعينه فيؤبد الغرض منه – الانتفاع على الدوام في عين أخرى– فاتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض(٤).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ–رضي الله عنه– أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ:" إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا

(١) مجموع الفتاوى:٣١/٢٤٤، وبل الغمامة:٥/١٥.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٤/٣٦٨.
(٣) لسان الحكام: صـ٢٩٦.
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي:٢/٤٢٦.

عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز استبدال العقار الموقوف؛ لأن قوله (لا يباع) والبيع: مبادلة، ولو كان جائزا لما قال ذلك؛ لأن المبادلة فيها تفويت للعين الموقوفة، وذلك لا يجوز[2].

يناقش هذا الاستدلال بأن " المراد بقوله(لا يباع): البيع الذي يبطل أصل الوقف، لا البيع الذي يقام فيه عوضه مقامه بل ليؤكل، فالبيع –والحالة هذه– لا يجوز إجماعا؛ لأن فيه إبطالا لأصل الوقف وذلك لا يجوز، وبأن يقال: إن كان هذا حكما ثبت لذات الوقف وحقيقته لم يجز بيع الفرس الموقوف عند تعطله، ضرورة بفوت المعنى المشترك لأفراده، وإن لم يكن لذلك حجة فيه على العموم، وبأن اللفظ عام دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل والرجحان في الاستبدال فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين بما ذكر من الأدلة؛ لأن قوله (لا يباع) نهي أو نفي وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال فتختص هاتان الحالتان" [3]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو: جواز استبدال العقار الموقوف من أجل المصلحة والمنفعة؛ لأنه يحقق الغرض المنشود من الوقف وهو دوام الانتفاع، وتحقق المصلحة باستبداله؛ لأن الاستبدال يجدد الموقوف ويبقيه مدة من الزمن، ولأنه مدعاة لزيادة الموقوف وتنميته وزيادته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي وآخرين، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: صـ١١٣.

(٣) مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: صـ١١٦.

المطلب الثاني

حكم استبدال المنقول متحد الجنس والنوع

اتفق الفقهاء على عدم جواز استبدال المنقول من غير سبب أو مصلحة تدعو للاستبدال، بأن كان صالحا غير معطل وغير خرب[١]، أما إذا تعطل الموقوف، أو خرب، وأصبح غير صالح للاستخدام، أو قلت منفعته كالسجاد والفرش، أو المصاحف، أو الكتب أو غير ذلك فهذا ما اختلف الفقهاء فيه ، **وسبب اختلافهم يرجع إلى:**

تعارض ظاهر النصوص: فمن أخذ بحديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أجاز الاستبدال، ومن أخذ بحديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- منع الاستبدال سواء عقارا كان أو منقولا.

اختلافهم في النظر: فمن نظر إلى ثمرة الوقف وهي المصلحة المتمثلة في دوام المنفعة أجاز استبدال الموقوف، ومن نظر إلى أصل الموقوف ودوامه تأبيده قال بالمنع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز استبدال المنقول الموقوف ولو كان الاستبدال لمصلحة وإلى هذا ذهب المالكية في قول[٢]، والشافعية في الأصح[٣] والحنابلة في قول شاذ[٤]

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف: صـ٢٤، البحر الرائق:٥/٢٢٣، أسهل المدارك:٣/١٠٤، التاج والإكليل:٧/٦٦١، منهاج الطالبين: صـ١٧٠، مغني المحتاج:٣/٥٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة:١٦/٥٢٢، منار السبيل:٢/١٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة:٢/١٠٢٠.

(٣) منهاج الطالبين: صـ١٧٠، مغني المحتاج:٣/٥٥٠، النجم الوهاج:٥/٥١٥.

(٤) شرح الزركشي:٤/٢٨٩.

القول الثاني: يجوز استبدال المنقول من أجل المصلحة، كما لو تعطل أو بَلِيَ، أو هَرَم، أو مرض، أو أصبح غير صالح للانتفاع، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلـــة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ–رضي الله عنه– أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٥]

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على النهي عن التصرف الموقوف بصفة عامة ومنه المنقول الموقوف؛ لأن الأرض تشتمل على الأشجار والتي قد تتلف أو تجف أو يقتلعها الريح فلا يجوز بيعها ولا استبدالها بغير.

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ما يدل على ما قلتم فهو نص في العقار الموقوف، وبالتالي فلا يجوز الاستدلال به.

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف: صـ٢٤، البحر الرائق:٥/٢٢٣.

(٢) أسهل المدارك:٣/١٠٤، التاج والإكليل:٧/٦٦١، تحبير المختصر:٤/٦٥٨.

(٣) منهاج الطالبين: صـ١٧٠، مغني المحتاج:٣/٥٥٠، النجم الوهاج:٥/٥١٥.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة:١٦/٥٢٢، منار السبيل:٢/١٨.

(٥) تقدم تخريجه.

قياس المنقول الموقوف على العقار الموقوف بجامع عدم جواز البيع والاستبدال في كلٍ، فكما لا يجوز استبدال العقار الموقوف بآخر مثله ولو خرب فكذلك لا يجوز استبدال المنقول الموقوف بآخر(١).

يناقش هذا الاستدلال بأن العقار الموقوف إذا دثر وتعطل يباع ويستبدل بآخر، وليس يبقى خربا عند الجمهور، فكذلك المنقول الموقوف إذا كانت المصلحة في استبداله يستبدل(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

☒ ما روي أن شَيبَةُ بنُ عثمانَ الحَجَبِيُّ(٣) دَخَلَ على عائشةَ – رضي الله عنها – فقالَ: يا أُمَّ المُؤمِنينَ إنَّ ثيابَ الكَعبَةِ تَجتَمِعُ عَلَينا فتَكثُرُ فنَعمِدُ إلَى آبارٍ فنَحتَفِرُها فنُعَمِّقُها ثُمَّ نَدفِنُ ثيابَ الكَعبَةِ فيها كَيلاَ لبَسَها الجُنُبُ والحائضُ، فقالَت له عائشَةُ – رضي الله عنها –: ما أحسَنتَ، ولَبِئسَ ما صَنَعتَ، إنَّ ثيابَ الكَعبَةِ إذا نُزِعَت مِنها لَم يَضُرَّها أن يَلبَسَها الجُنُبُ والحائضُ، ولَكِن بعْها، واجعَلْ ثَمَنَها في المَساكينِ، وفِي سَبيلِ اللهِ، قالَت: فكانَ شَيبَةُ بعدَ ذَلِكَ يُرسِلُ بها إلَى اليَمَنِ فتُباعُ هُناكَ، ثُمَّ يَجعَلُ ثَمَنَها في المَساكينِ، وفِي سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ"(٤).

---

(١) المدونة الكبرى:٤/٤١٨.

(٢) ديوان الأحكام الكبرى: صـ٥٨٨.

(٣)هو: شيبة بن عثمان الحَجَبَي العبدري، أسلم يوم الفتح وثبت في حنين، ثم حسن إسلامه كنيته أبو عثمان ويقال: أبو صفية بابنته وتوفي سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٢/٧١٢ وما بعدها]

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى– كتاب الحج– باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها– حديث رقم(٩٨١٧): ١٠/٢١١، وأخرجه الألباني في إرواء الغليل– كتاب الوقف– حديث رقم(١٦٠٠) وقال: "وهذا سند ضعيف ، وله علتان:– الأولى: جهالة أم علقمة ، لم يوثقها سوى ابن حبان، والأخرى: ضعف عبد الله والد على المديني".[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٦/٤٣]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على جواز استبدال الموقوف المنقول؛ لأن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أمرته ببيعها والشراء بثمنها ما يجعل في المساكين وفي سبيل الله -تعالى- وذلك هو الاستبدال.

- ☒ قياس استبدال المنقول على استبدال العقار، فلأِن جاز استبدال العقار الموقوف بآخر من جنسه، يجوز استبدال المنقول الموقوف بآخر من جنسه من باب أولى(١).
- ☒ " الوَقْفُ مُؤَبَّدٌ، فإذا لم يُمْكِنْ تَأْبِيدُه على وَجْهٍ، يُخَصِّصُهُ اسْتِبْقاءُ الغَرَضِ، وهو الانْتِفَاعُ على الدَّوَامِ في عَيْنٍ أخرى، وإيصَالُ الأبْدَالِ جَرَى مَجْرَى الأعْيانِ، وجُمُودُنا على العَيْنِ مع تَعَطُّلِها تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ"(٢)

القول الراجح: أرى – والله أعلم- أن الراجح هو القول الذي يرى أصحابه جواز استبدال المنقول الموقوف بآخر من جنسه؛ لأن المنقول الموقوف أكثر عرضة للاستهلاك والهلاك وفوات المنفعة من العقار، فاستبداله بآخر من جنسه يحفظه ويديم منفعته، ولأن استبداله بآخر من جنسه يحقق الغرض المراد من الوقف، كما يحقق المصلحة المطلوبة والفائدة المرجوة.

---

(١) المسَائِلُ الماردينيَّةِ: صـ٢٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة:٨/٢٢٢.

المطلب الثالث

حكم استبدال الموقوف مختلف النوع متحد الجنس.

المراد بالجنس: العقار، أو المنقول، والمراد بالنوع: كونه دارا أو أرضا، أو حانوتا، أو كتبا، أو مصحفا، أو فرسا، أو سلاحا، أو غير ذلك من الأوقاف.

أما حكم استبدال الوقف مختلف النوع متحد الجنس، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لا يشترط لجواز الاستبدال اتحاد الجنس والنوع عند الاستبدال، فيجوز أن يستبدل الموقوف بآخر مختلف عنه في النوع وإلى هذا الحنفية في الظاهر(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني: يشترط لجواز الاستبدال: اتحاد الجنس والنوع مطلقا سواء كان الموقوف عقارا أو منقولا، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول(٣).

القول الثالث: يشترط لجواز الاستبدال اتحاد الجنس والنوع في المنقول فقط، ولا يشترط في العقار، وإلى هذا ذهب المالكية(٤) والشافعية(٥).

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

☒ ما روي عن القاسم قال: قدم عبد الله – يعني ابن مسعود– وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التمرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ

---

(١) البحر الرائق:٥/٢٤٠، حاشية ابن عابدين:٤/٣٨٦.

(٢) الإنصاف:٧/١٠٢، الفروع:٧/٣٨٥،المغني:٨/٢٢٢.

(٣) البحر الرائق:٥/٢٤٠، حاشية ابن عابدين:٤/٣٨٦.

(٤) أسهل المدارك:٣/١٠٤، الشرح الصغير للخرشي:٧/٩٤-٩٥، مختصر خليل: صـ٢١٣.

(٥) بداية المحتاج:٢/٤٧١، روضة الطالبين:٥/٣٥٧، العزيز شرح الوجيز:٦/٢٩٨.

إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نقب بَيْتُ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرْوَانَ، كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز استبدال الموقوف متحد الجنس مختلف النوع؛ لأن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر بنقل العرصة فصار تسوقا للتمارين بعد أن كانت مسجدا وذلك لمصلحة المسجد وبيت المال(٢).

☒ ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ :" يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"(٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز استبدال بناء العقار الموقوف متحد الجنس ببناء آخر للمصلحة؛ لأن تبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال(٤)

☒ إن المنظور في العين الموقوفة كثرة الريع، وقلة المرمة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) مجموع الفتاوى:٣١/٢٤٤، وبل الغمامة:٥/١٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها- حديث(١٣٣٣):٢/٢٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى:٣١/٢٤٤.

الحانوت كان أحسن؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير[١].

ثانيا: دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن الوقف عرضة للضياع والهلاك والاستيلاء عليه والاحتياج، فلو أبدل الموقوف بالنقود مثلا؛ لأكلها النظار، ولأنه قل أن يشترى ببدله موقوفا آخر، وذلك في المنقول الموقوف أكثر وقوعا؛ لذلك يستبدل بآخر من جنسه ونوعه ويصرف في مصرفه[٢].

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط اتحاد الجنس والنوع لجواز الاستبدال بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدل على اشتراط اتحاد الجنس والنوع لجواز الاستبدال في المنقول بما استدل به أصحاب القول الثاني.

القول الراجح: أرى –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول الذي يرى أصحابه عدم اشتراط الجنس والنوع؛ لأن المصلحة تقتضي استبدال الوقف سواء كان بجنسه ونوعه أم لا، ما دام فيه مصلحة تعود على الوقف والموقوف عليهم، من كثرة الريع، أو الربح، وقلة المؤنة، وتغطية احتياجات الوقف من المؤنة ونحوها، ولأنه إذا جاز في متحدي الجنس والنوع فلا مانع من إجازته بغيرهما.

---

(١) حاشية ابن عابدين :٤/٣٨٦.

(٢) المرجع السابق، العزيز شرح الوجيز:٦/٢٩٨.

المطلب الرابع

حكم استبدال الوقف مختلف الجنس

يقصد باستبدال الوقف المختلف الجنس: استبدال عقارٍ موقوفٍ بسيارة مثلا، أو العكس، كاستبدال سيارة موقوفةٍ بمحل أو حانوت، وسوف أبين حكم ذلك بالتفصيل:

أولا: إذا أصبح المنقول غير صالح للغرض من وقفه جاز استبداله محافظة على أموال الوقف، وإذا استبدل المنقول يجوز أن يشترى بثمنه أي شيء يرد على أهل الوقف، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكنَّ المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرفُ فيها.

ثانيا: إذا أراد القائمون على الوقف استبدال عقار موقوف بعين منقولة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا إلى قولين:-

القول الأول: لا يجوز استبدال الموقوف مختلف الجنس وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[١] والمالكية[٢] والشافعية في العقار[٣] والحنابلة في قول[٤].

القول الثاني: يجوز الاستبدال إذا كان في الاستبدال مصلحة وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[٥] والحنابلة في قول[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٦/٤.

(٢) تحبير المختصر: ٦٥٩/٤، التوضيح، لخليل: ٣١٣/٧، الشرح الصغير، للخرشي: ٩٥/٧.

(٣) نهاية الزين: صـ٢٧٢.

(٤) الإنصاف: ٥٣٢/١٦.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣٨٦/٤.

(٦) الإنصاف: ٥٢٨/١٦، الفروع: ٣٨٤/٧.

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- **إن استبدال العقار الموقوف بمنقول كالدراهم مثلا فيه مخاطرة؛ لأن المشاهد أن القائمين على الوقف يأكلونه وقل أن يشتروا به بدلا عن الأول، كما أن المنقول قابل للتلف والهلاك والضياع بشكل أسرع من العقار(١).**
- **إن المنع من جواز الاستبدال من باب الاحتياط لحفظ الوقف؛ لأن المنقول أكثر استهلاكا من العقار.**

يناقش هذا الاستدلال: إن أي معاملة لا تخلو من المخاطرة؛ فعلى القائم على الوقف الحذر والاحتياط من عدم الوقوع في أي نوع من المخاطرة عند الاستبدال، وأما كون المنقول أكثر استهلاكا فهذا لا يمنع من جواز الاستبدال، فإن المنقول المستبدل إذا قلت منافعه، أو تعطلت، أو غير ذلك يجوز استبداله بغيره، وهكذا يستمر الوقف، وتستمر منافعه، ويحصل المقصود منه.

ثانيا: دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

القياس؛ حيث قالوا: إذا جاز استبدال المسجد الموقوف الذي ينتفع بعينه، وهي محترمة شرعا، فيجوز استبدال غيره بما هو أفضل منه للمصلحة الراجحة قياسا عليه بل هذا أولى وأحرى(٢)

القول الراجح: أرى- والله أعلم- رجحان القول الثاني الذي يرى جواز استبدال العقار بالمنقول والعكس للمصلحة الراجحة التي تعود على الوقف والموقوف عليهم، وحتى لا ينقطع الوقف ويتعطل مقصده، وينبغي مراعاة الأحوط والأحظ للوقف والموقوف عليهم، وأن تعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من الاستبدال، وأن يُتأكد من وجود المصلحة من الاستبدال.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٨٦.

(٢) مطالب أولي النهى: ٤/٣٦٧.

المبحث الثالث

شروط جواز الاستبدال وآثاره

المطلب الأول

شروط جواز الاستبدال

تبين مما سبق أن الاستبدال يعد سببا من أسباب دوام الوقف، وبقائه، والمحافظة عليه، ولما كان الأمر ليس محل اتفاق؛ لأنه قد يكون سببا في ضياعه وانقطاعه؛ لذلك وضع الفقهاء جملة من الشروط حتى يكون الاستبدال سببا في ديمومة الوقف واستمراره وتحقيق مقصده ومن هذه الشروط:

١- أن يتولى الاستبدال القاضي ذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في هذه الأزمنة التي فسدت فيها الذمم ورق فيها الدين[١]، وعلى القاضي أن يُكلِف اثنين من أهل الخبرة العدول الأمناء لدراسة الاستبدال والمصلحة منه.

٢- أن يكون البدل عقارا لا نقودا؛ لأن القائمين على الأوقاف يأكلونها، وقل أن يشتروا بثمنها بديلا[٢].

٣- أن يخرج الوقف عن الانتفاع به بالكلية، أو لا يفي بمؤنته[٣].

٤- أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به[٤].

٥- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له دين عليه[٥]؛ لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له مدعاة إلى الاتهام؛ إذْ فيه احتمال أن يقع

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٤، النهر الفائق: ٣٨٤/٣.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٤، النهر الفائق: ٣٨٤/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٨٦/٤.

(٥) المرجع السابق.

غبنٌ على الوقف، أو يكونُ التصرف ليس من مصلحته في شيءٍ، والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل، بعجز القيم عن السداد فيضيع الوقف[١]

٦- أن لا يكون الاستبدال بغبنٍ فاحش؛ لأن ذلك(الغبن) تبرع بجزءٍ من الوقف وذلك غير جائز، سواء كان الاستبدال من القاضي أم من غيره[٢].

٧- أن تكون العين المبدلة أفضل من العين المستبدلة في الناتج والقيمة والفائدة العائدة على الموقوف عليهم[٣] وذلك بأن تنعدم المخاطرة والغرر أو يكون حدوث ذلك نادرا، وأن لا يوجد في الاستبدال ضرر.

٨- أن توثق عملية الاستبدال في وثيقة، وأن يشهد على ذلك.

٩- أن لا يكون الاستبدال أمرا فرديا أو اختياريا؛ لأنه لو كان كذلك لخضع لهوى النفس أو لشهوة القائم[٤].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م: صـ١٩٧.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي:٢/٢٧.

(٣) محاضرات في الوقف، أبو زهرة: ١٩٧.

(٤) استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، محمد عثمان طاهر شبير، حسن يشو، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- العدد(٢٧) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: صـ٣٤٥.

المطلب الثاني

آثار الاستبدال

سبق القول إن الاستبدال يعد عاملا من عوامل ديمومة الأوقاف وتحقيق مقاصدها واستثمارها، وهذا الاستبدال له آثار منها:-

- بقاء كثير من الأوقاف واستمرار نفعها؛ إذ لو حظر استبدالها لأصبح كثير منها خربا لا ثمرة له ولا فائدة ولا منفعة ترجى منها، و بهذا تتعطل مقاصد الوقف.
- ومن آثار استبدال الوقف-أيضا- ديمومة منافع الأوقاف على مصارفها.
- زيادة ريع الأوقاف وتنميتها؛ لأن الحل الأمثل للأوقاف التي تعطلت منافعها أو قلت أو أصبحت لا تكفي مؤنتها يكون باستبدالها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله قضى أن لا يتم مكتوب إلا كتابه الكريم، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله- اللهم صل عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد

فهذه خاتمة بحثي وقد توصلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ✓ استبدال الوقف هو: بيع عين من أعيان الوقف وشراء أخرى لتحل محلها.
- ✓ الوقف مشروع، وهو قربة من القرب، وأمر مرغب فيه شرعا.
- ✓ يجوز استبدال العقار الموقوف متحد الجنس والنوع بمثله مما هو أفضل منه من أجل المصلحة الراجحة.
- ✓ لا يجوز استبدال المنقول متحد الجنس والنوع بمثله من غير سبب أو مصلحة تدعو للاستبدال.
- ✓ يجوز استبدال الموقوف متحد الجنس مختلف النوع، ولا يشترط اتحاد الجنس والنوع.
- ✓ إذا أصبح المنقول غير صالح للغرض من وقفه جاز استبداله محافظة على أموال الوقف، ويجوز استبدال المنقول ويشترى بثمنه أي شيء يرد على أهل الوقف، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

- ✓ يجوز استبدال العقار بالمنقول والعكس للمصلحة الراجحة التي تعود على الوقف والموقوف عليهم.
- ✓ لا يجوز استبدال الوقف إلا بشروط معينة.
- ✓ إن الاستبدال يعد عاملا من عوامل ديمومة الأوقاف وتحقيق مقاصدها واستثمارها.

ثانيا: أهم التوصيات:

- ❖ البحث عن بدائل متنوعة لمسألة استبدال الوقف.
- ❖ ربط المصالح الشرعية بمسائل الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة.
- ❖ دراسة المسائل المعاصرة التي يمكن أن تكون حلا لمسألة استبدال الأوقاف كمسألة الصناديق الوقفية.

ثبت المصادر

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الله عبيد الله الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف، دار إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني(ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦. استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، محمد عثمان طاهر شبير، حسن يشو، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- العدد(٢٧) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية.

١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة(٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق(ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت ١٢٢١هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢١. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣

هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ .

٢٢. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي(التدريب في الفقه الشافعي)، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٣. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠ هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرين، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٢٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى(ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٠. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣١. رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٣٢. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥. شرح الزركشي عل مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦. الشرح الصغير ، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

٣٧. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. شرح مختصر غاية الاختصار للخطيب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ)، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٤٠. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤١. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٤٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٣. عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن(ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد

المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٤٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥١. الكاشف عن حقائق السنن(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.

٥٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

٥٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٢. مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي وآخرين، تح: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٣. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٦٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٦. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٦٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. المسَائِلُ الماردينيَّةِ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر.

٦٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون(ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٣. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ..

٧٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٥. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٧٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٧٧. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٩. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٨٠. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني، التناري (ت ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع(ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٨. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، أد/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
	ملخص البحث باللغتين العربية والأجنبية	١١٧٥
	المقدمة	١١٧٧
	المبحث الأول: حقيقة الاستبدال والإبدال والوقف ومشروعيته.	١١٧٨
	المطلب الأول: حقيقة الاستبدال والإبدال والوقف	١١٧٨
	الفرع الأول: مفهوم الاستبدال والإبدال لغة واصطلاحا.	١١٧٩
	الفرع الثاني: حقيقة الوقف لغة وشرعا.	١١٧٩
	المطلب الثاني: مشروعية الوقف.	١١٨٣
	المبحث الثاني: صور استبدال الوقف وحكمها.	١١٨٨
	المطلب الأول: حكم استبدال الوقف متحد الجنس والنوع.	١١٨٨
	المطلب الثاني: حكم استبدال المنقول متحد الجنس والنوع.	١١٩٣
	المطلب الثالث: حكم استبدال الموقوف متحد الجنس.	١١٩٧
	المطلب الرابع: حكم استبدال الوقف مختلف الجنس.	١٢٠٠

	المبحث الثالث: شروط جواز الاستبدال وآثاره	١٢٠٢
	المطلب الأول: شروط جواز الاستبدال.	١٢٠٢
	المطلب الثاني: آثار الاستبدال.	١٢٠٤
	الخاتمة	١٢٠٥
	ثبت المصادر	١٢٠٧
	فهرس الموضوعات	١٢٢٠